



التاريخ: 03 جمادى الأول 1447هـ

الموافق: 25 أكتوبر 2025م

بنك السودان المركزي

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

إدارة السياسات

منشور إدارة السياسات رقم (2025/15)

معنون إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع: إستيراد المشتقات البترولية

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م (تعديل 2011م)،
والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، وبغرض تنظيم عمليات الإستيراد فقد تقرر الآتي:
أولاً: إلغاء منشور إدارة السياسات رقم (2024/06) الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2024م، والخاص بإستيراد المشتقات
البترولية

ثانياً: يُسمح لجميع المصارف التجارية تنفيذ عمليات إستيراد المشتقات البترولية وفق الإجراءات الآتية:

1. خطاب عدم ممانعة صادر من وزارة الطاقة والنفط معنون للمصرف التجاري.
2. تقديم فاتورة مبدئية معتمدة من وزارة الطاقة والنفط.
3. التأكد من وزارة الطاقة والنفط عن صحة الفاتورة المبدئية وخطاب عدم الممانعة عبر عنوان البريد الإلكتروني للوزارة (spc_supplies@spc.sd).

ثالثاً: يجب على المصارف الالتزام بإجراءات وضوابط الإستيراد الأخرى.

رابعاً: مد بنك السودان المركزي (الإدارة العامة للأسواق المالية) براجعة شهرية عن عمليات إستيراد المشتقات
البترولية التي تم تنفيذها.

يسري العمل بهذا المنشور إعتباراً من تاريخه مع مراعاة تعميمه على كافة فروعكم العاملة.

عمر رجب حامد



علاء الدين عمر محمد

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء